كتاب التباع في مسألة الاستماع

يحي بن عمر

الاتباع في مسألة الاستماع ، تأليف المنقاري ،
يحيى بن عمر - ١٠٨٨ هـ . بخط السيد أحمد
الحموى الحنفى فى القرن الثانى عشر الهجرى
تقديرا .

١٩ ق ١٤x٢٠.٥ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد .

الاعلام ٩ : ٢٠٢

١ - مباحث قرآنية أخرى ، القرآن الكريم
وعلومه . أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ
النسخ .

كتاب الإبداع

في مسئلة الاستماع تأليف الشيخ

الإمام العالم العلامة الحبر

الفهامة الشيخ يحيى

الشهير بمنقاري زاده

رحمه الله رحمة

واسعة بمنه

وكرمه

آمين

آمين

صورة سؤال وجواب

عرض على مولانا وقدوتنا السيد علي المعروف بإمام جامع اسكندر نفعنا الله بهما بين ما قولكم دام فضلكم في سماع القرآن هل هو فرض كفاية أم واجب أفيدوا الجواب ولكم الثواب أجاب قال

الحمد لله هو واجب عين مطلقا في الصلاة وخارجها لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما في النهر وغيره والله أعلم كتبه السيد علي بن السيد علي الحسيني الحنفي عفي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم
الذي انزل على عبده الكتاب ليدبروا اياته
وليتذكر اولوا الالباب فسبحان من اوجب على عباده الاستماع
باحسن ما يستمعون الاتباع واثنى على اهلها بكمال التوقير
بان امر النبي البشير بالتبشير صلى الله عليه وسلم في كل
حين وعلى اله واصحابه هداة الدين وبعد
فيقول الراجي من ربه الحسنى والزيادة يحيى ابن عمر الشهير
بمنقاري زاده ان بعضا من معاشر الاخوان من ذوي
الفضل والروية والاذعان لما حسبوا اني صنفت من
الفنون ادبيا وازلت عن مخبآتها الحجاب مستنديا الزموا
على حل هذا المحل ولم يسمعوا الموانع والعلل فشرعت
فيه معتصما بحبل التوفيق لتحقيق كل جلي وكشف كل دقيق
تادبا ان اسميه الاتباع في مسئلة الاستماع فان وجدتم
فيه شيئا يشبه الترجيح والاجتهاد فلا تنكروا اذ الابواب
مفتوحة للاهل الى يوم التناد والفيوضات الالهية خارجة
عن التعداد وحسبي كافي العباد ملهم السداد اذ قال الله
سبحانه وتعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون قلت هذه الاية بعمومها واطلاقها
دليل على وجوب الاستماع داخل الصلاة وخارجها
اذ قد تقرر في الاصول ان العبرة بعموم اللفظ واطلاقه
لا لخصوص السبب وتقييده وقد اشتهر من الصحابة

ومن

ومن بعدهم التمسك بالعمومات والاطلاقات الواردة
في حوادث واسباب خاصة من غير قصر لها على تلك
الاسباب فيكون اجماعا على ان العبرة للعموم والاطلاق
لا للخصوص والتقييد ولذا قال النسفي في تفسير
المدارك ظاهر الاية وجوب الاستماع والانصات وقت
قراءة القران في الصلاة وغيرها وقال اكمل
الدين في شرح البزدوي هذه الاية حجة باعتبار ان الامر
لم يرد على وقت معين فيجب استماعه في اي وقت كان انتهى
واذا دلت الاية على وجوب الاستماع مطلقا
ففي الصلاة بالطريق الاولى لانها مقام الاستماع وسيجيء
لهذا زيادة تنوير ولعلك بعد هذا تقول قد اختلفت
اثارهما في التعبير بالواجب والاكثرون عبروا بالفرض وقد
يطلق احدهما موضع الاخر لكن العمل ههنا بموجب ايهما وعلى كل
تقدير هل هو على طريق الكفاية ام على طريق العين فارفع
الاشكال لتبين اليقين فنقول اما الجواب عن الاول فبما
قاله العلامة ابو السعود اسعده الله تعالى في دار الخلود
لما استفتي منه في هذه المادة ان المؤمن اذا اراد العمل
بموجب ايهما فحسن وسيجيء ان شاء الله تعالى فائدة تتعلق في
هذا المحل واما عن الثاني فيحتاج الى بسط مقدمة
وهي ان معنى الواجب والفرض على طريق الكفاية حصول
المقصود من شرعيته بمجرد حصوله وحكمه اللزوم على الكل

والسقوط بفعل البعض ومعناه على طريق العين عدم
حصول المقصود من مشروعيته لكل احد الا بجهوده
عنه وحكمه اللزوم على من وجب او فرض عليه حتما وقطعا حتى
لا تبرا ذمته بفعل الغير هذا فاقول المقصود
من شرعيته استماع القران التدبر والتفكر وحياة القلب
والعمل به لا مجرد الالتفات اليه والاحترام كما ظن في الكتاب
والكفاية ومعراج الدراية المطلوب من القراة التدبر
والتفكر وحياة القلب والعمل به قال الله تعالى كتاب
انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب
وقال الحسن انزل القران ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته
علاوة انما يكون بالاستماع اذا قرا الامام انتهى وفي
النهاية القراة غير مقصودة لعينها بل للتدبر والتفكر
والعمل به وحصول هذا المقصود عند قراة الامام وسماع القوم
انتهى فان قلت التعليل بمعنى التدبر والتفكر انما يصح
في صلاة يجهر فيها والخلاف ثابت في صلاة يخافت فيها
فكيف توجد هذه الفايدة قلت اجاب عنه صاحب
النهاية ومعراج الدراية بان اصل القراة في الصلاة
الجهر غير ان العلي قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ما
وابتغ بين ذلك سبيلا فالاستماع واجب على ذلك ثم امر بالمخافتة
في صلاة النهار قطعا لمحاكاة المنافقين فبقي الحكم على الاصل
انتهى ولا يخفى دلالته لا تهم على كون المقصود من مطلق القراة

والاستماع

والاستماع ما ذكرنا وان كانوا في صدد بيان حال القراة
والاستماع داخل الصلاة يدل على ان المقصود من
الاستماع ما ذكرنا ذهاب بعضهم الى جواز قراة المقتدي فيما
يخافت فانهم انما ذهبوا اليه من جهة ان المقصود من الاستماع
هو التدبر والتفكر وحياة القلب والعمل به يفوت في حال
المخافتة ولو كان المقصود من مجرد الالتفات والاحترام
لما فات فيها فلم يكن حينئذ للذهاب المذكور وجه عن اصله
ولا للجواب عنه بان الحكم فيها باق على الاصل يدل عليه كون
الداعي الى وجوب جهر الامام فيما يجهر استماع المقتدي على
ما قاله صاحب النهاية وغيره من ان الجهر على الامام فيما يجهر
بالقراة واجب ليسمع القوم قراته فانه لو لم يكن المقصود من
الاستماع ما ذكرنا بل مجرد الالتفات والاحترام لم يكن الاستماع
داعيا الى الجهر اذ يحصل ذلك في حالة المخافتة ايضا بل حصوله
فيها اقوى من حصوله في حالة الجهر كما لا يخفى يدل عليه سياق
هذه الاية الكريمة وسياقها قال الله تعالى هذا بصاير من
ربكم وهدى ورحمة لقوم يومنون واذا قرى القران فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون فانه تعالى لما ذكر ان هذا القران
بصاير للقلوب تبصر بالحق وتدرك الصواب وهدى يحصل
بالعمل بموجبه الاهتدا في المطالب الدنيوية والاخروية
ورحمة يحصل بالاقتدا به صلاح المعاش والمعاد امر باستماعه
وبالانصات اذا شرع في قراته ترتيبا للحكم على تلك الاوصاف

للدلالة على ان القران العظيم الذي جمع هذه الصفات يجب
ان يصغي اليه بالتدبر والتفكر اذا قرئ حتى يحصل هذه المنافع
والنتايج اذا تقرر فنقول لا يخفى ان هذا المقصود
لا يحصل من شرعية الاستماع لكل احد لا بعد ورع عنه فتعين
طريق العين داخل الصلاة وخارجها ومن هذا التقرير يعلم
انه يأثم من لم يستمع القران ولم يتدبر فيه اذا قرئ ولذا قال
الحفيد شيخ الاسلام الهروي في حاشية صدر الشريعة وبالجملة
يلزم اثم المصلين من العجم الغافلين عن استماع القران والتدبر
في معانيه الا ان يراد بالاستماع مجرد التوجه الى اللفظ وحينئذ
ينبغي صعوبة الامر في الجملة لان كثيرا غافلون اصلا فيأثمون
بل يفسد صلاتهم على قياس رواية شمس الائمة السرخسي انتهى
وانا اقول اذا ظهر كون الاستماع واجبا والتدبر مقصودا
ومعلوم ان ما يكون مقصودا من الواجب وداعيا اليه اولى بان
يكون واجبا فحينئذ فلا اشكال في صعوبة الامر على من لم يستمع
القران ولا يتدبر فيه فتدبر ثم بيان كيفية التدبر هو
ان ما يتعلق من القران بالعمل يتدبر فيه العمل وما يتعلق منه
بغيره يتدبر فيه لما هو المقصود منه وما يناسبه في الروضة
قال حاتم الاصم تفسير القراءة بالتفكر انه اذا بلغ اية فيها ذكر الجنة
اشتاق اليها وتمناها واذا بلغ اية فيها ذكر عظمة الله تعالى
هل في قلبه متعلق دون الله من غرض الدنيا فيتحول عنه ويعلق
قلبه مع الله واذا بلغ اية فيها ذكر جهنم والعذاب خاف

من

٢

من الله تعالى ونعوذ بقلبه من النار فيحكم الفريضة
ويتبرأ من المنهي انتهى ويتدبر في الكل ليحصل حضور
القلب وما يترتب عليه من ملكة الخضوع لا سيما في الصلاة
ولهذا قال في الكفاية والسراج الوهاج انما يجهر لاسماع
القوم ليتدبروا في قراءته فيحصل لهم احضار القلب قال
الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر
اولوا الالباب وهو لما كان امام نفسه احتاج الى الاسماع
ليكون اقوى في التدبر والتفكر واحضار القلب انتهى
ومن فروع كون التدبر مقصودا ما ذكر في المضمرات
انه لا ينبغي للقوم ان يقدموا الخواسحوان ولكن يقدموا
الدرسخوان فان الامام اذا كان يقرا بصوت حسن يشغل
ذلك عن التدبر انتهى هذا على ان هذه الاية الكريمة
باطلاقها مع قطع النظر عما هو المقصود من الاستماع تدل على
كون الاستماع مطلقا فرض عين كما قالوا ان اية فاقتلوا باطلاقها
تدل على كون الجهاد من فروض الاعيان في جميع الاحوال فانها
غير مختصة بالنفير العام بناء على ان العبرة بعموم اللفظ وانما
عرف كون الجهاد من فروض الكفاية فيما اذا لم يكن النفير عاما
باية اخرى والسنة والمعقول والتفصيل في النهاية وغيره
ولا يخفى انه ليس كونه في حق كون الاستماع فرض كفاية من
الاية والسنة والمعقول وغيرها دليل فيعمل بما يدل عليه اطلاق
هذه الاية الكريمة لكن على كل حال مواضع الحرج والعذر

الامام

مستثناة وان لم يصرح اذ الحرج منفي بنص الكتاب والواجب
يترك بعذر بلا ارتياب وعدم الحرج في استماع القراة خلف
الامام ظاهر وكذا عدم العذر في تركه بالقراة واما استماع
القراة خارج الصلاة فان في بعض المواضع فيه حرجا وفي تركه
عذرا وفي بعضها لا وسنفصل ذلك الطرق ان شا الله تعالى
وان [illegible] نريد لتكون لتقوية كون الاستماع خلف الامام فرض
عين بسطا لمن يريد الفوايد والزوايد فنقول عنده من
الفقير مواهب وللناس فيها يعتقدون مذاهب فللبعض مقنع
وللبعض مطمع قال في النهاية وغيره في باب سجدة
السهو والجهر على الامام فيما يجهر بالقراة واجب ليستمع القوم
لان قراة الامام اقيمت مقام قراة المقتدي لوجود المقصود
وهو الاستماع ولما قام مقام القراة وجب ان يكون فرضا فلا
يتقاعد عن ان يكون واجبا انتهى قلت لا يخفى ان
قيام قراة الامام مقام قراة المقتدي ليس نظرا الى البعض من
المقتدين بل الى كل واحد منهم واذا كان ذلك القيام لوجود
المقصود من القراة وهو الاستماع فلا بد من استماع كل واحد
منهم حتى تقوم قراته مقام قراة كل واحد منهم [illegible]
ههنا فايدة ينفعك في جواب السوال الاول عند قولنا ولعلك
تعد هذا تقول على ما وعدنا وهي انه لما وجب ان يكون الجهر
فيما يجهر فرضا لم يتقاعد عن ان يكون واجبا وجب ان يكون
الاستماع فرضا ولا يتقاعد عن ان يكون واجبا لان ذلك في

الجهر

الجهر انما جاء من قبل الاستماع بطريق كون قيام قراة الامام
مقام قراة المقتدي لوجود المقصود من القراة وهو الاستماع
ويوضحه ان القراة في الصلاة فرض على المقتدي
ايضا وانما عدم قراته لقيام قراة الامام مقام قراة المقتدي
وسدها مسدها ولما كان ذلك القيام والسد لوجود المقصود
من القراة وهو الاستماع فقد توقف ذلك القيام والسد على
الاستماع فيجب ان يكون الاستماع ولا يتقاعد عن ان يكون
واجبا لان ما يتوقف عليه قيام شي مقام فرض وسده مسده
يجب ان يكون فرضا ولا يتقاعد عن ان يكون واجبا ويتوقف ذلك
الاستماع على الجهر فيجب ان يكون ايضا فرضا ولا يتقاعد
عن ان يكون واجبا ليحصل ذلك الاستماع هذا وفي
مختارات النوازل القراة ركن مشترك بين الامام والمقتدي
فحظ الامام القراة وحظ المقتدي الانصات والاستماع
انتهى قلت تفريع كون حظ الامام القراة
وحظ المقتدي الانصات والاستماع على كون القراة ركنا
مشتركا بينهما او تفصيل هذا بذاك يدل على كون الانصات
والاستماع الذي هو حظ المقتدي قايمين مقام القراة في الركنية
واذا كانا كذلك فهما فرض عين وفي جميع الكتب لو تلا رجل
خلف الامام اية السجدة لا يسجد الامام والموتم لا في الصلاة
ولا بعدها لان الموتم محجور عن القراة بدليل نفاذ تصرف الامام
عليه وتصرف المحجور لا حكم له قلت وانت خبير بانه لو

جازت قراءة بعض من المؤتمين عند استماع البعض الاخر وعدم
قراءته لوجبت السجدة والتالي منتف فالمقدم مثله وكذا جبر
بان نفاد تصرف الامام عليه ان كان دليلا على الحجر ومعلوم ان
النفاد مشترك بين جميع المؤتمين بكون الحجر ايضا مشتركا بينهم
لان الاشتراك في الدليل يوجب الاشتراك في المدلول فيلزم ان
لا يجوز قراءة البعض في الجهر والاخفاء ولو عند استماع البعض
الاخر وانصاته ويجي لهذا زيادة تنوير وفي فتح القدير
قراءة الامام قراءة للمقتدي فلو قرا لكان قراءتان في صلاة واحدة
وهو غير مشروع انتهى قلت واذا كان كذلك فباي
طريق يجوز قراءة البعض فيهما ولو عند استماع الاخر وانصاته
وفي بعض شروح الهداية قراءة الامام تنوب عن قراءة المقتدي
فيكون الاشتغال بالقراءة دنيوية في موضع العبودية انتهى
قلت وهذا ايضا يدل على عدم جواز القراءة فيهما ولو عند
وجود الاستماع والانصات وفي شرح رسالة الكيداني
للقهستاني ان القراءة اذا كان فرضا على القاري فقد فرض الاستماع
على السامع منه الا يرى ان القراءة لما كانت فرضا على جبريل
عليه السلام فرض الاستماع على النبي صلى الله عليه وسلم ولما لم يفرض
على القاري لم يفرض على السامع منه كما في تفسير الكشاف وغيره انتهى
قلت لما كانت فرضية الاستماع على السامع لفرضية القراءة
على القاري ولا شك ان نسبة هذا المعنى في جميع السامعين على
السوا فقد فرض الاستماع على كل واحد منهم ولنا هاهنا شبهة بمكن

الجواب

الجواب عنها تقرير الشبهة ان قياس ما نحن فيه على
قراءة جبريل عليه السلام واستماع النبي صلى الله عليه وسلم قياس
مع الفارق اذ لقايل ان يقول فرضية استماع النبي عليه السلام
ليست من مجرد فرضية قراءة جبريل عليه السلام بل من فرضية
قراءته لاستماع النبي صلى الله عليه وسلم وفيما نحن فيه فرضية
القراءة ليست لاستماع المقتدي بل لكونها ركنا من اركان الصلاة
وبالجملة ان الاستماع معتبر في فرضية قراءة جبريل فجا من قبله
فرضية الاستماع وغير معتبر في فرضية قراءة الامام حتى يجي من
قبله فرضية الاستماع وتقرير الجواب ان القراءة كما انها فرض
للركنية كذلك فرض للاستماع لما ذكرنا من ان القراءة في الصلاة
فرض على المقتدي ايضا وعدم قراءته لقيام قراءة الامام مقام
قراءة المقتدي التي فرضت عليه وسدها مسدها ولما كان ذلك
القيام والسد لوجود المقصود من القراءة وهو الاستماع يفرض
ان يقرا للاستماع حتى يحصل هو ويحصل بسببه ذلك وهذا
ظاهر من التوضيح السابق فالقياس في محله فليتامل ومن هذا
التقرير يظهر ان نظير الدليل المسوق لبيان كون الاستماع
فرض عين المستنبط من كلام صاحب النهاية وغيره في باب سجدة
السهو جاز ههنا لان ثبوت فرضية الاستماع لما كان بالوجه
المذكور فيفرض ان يستمع كل واحد من المقتدين حتى يحصل قيام
قراءة الامام مقام قراءة كل واحد منهم لوجود المقصود وهو
الاستماع وفي شرح الكنز لا يقرا المؤتم خلف الامام بل يستمع

وينصت وفي الحاوي القدسي لا يقرا المؤتم خلف الامام الا
قدرما ارتج اي وقع في رتجة وهي الاختلاط والاضطراب
وفي الفوايد الظهيرية قال شمس الايمة السرخسي من اصحابنا من
يقول في موطن يجب الفتح والاستفتاح ينبغي للفاتح ان ينوي القراة قراة ح
حتى ينبه كرالامام الا انه ليس بشي لان المقتدي مامور بالفتح
منهي عن قراة القران فيفتح ان يومر بما هو منهي عنه وينهي عما هو
مامور به وفي الفتاوى الصيرفية لو قرا خلف الامام قال
شمس الايمة السرخسي روي عن ثمانين من الصحابة انه يفسد
صلاته وفي [illegible] المقتدي وامامه سبق بالثنا يثني ما لم يقرا
امامه وقيل يثني فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته
انتهى قلت ما في جميع الكتب من التوافق على ان لا يقرا
المؤتم على العموم والاطلاق بل يستمع وينصت وما في الحاوي
من حصر القراة بصورة فتح الامام وما في الفوايد الظهيرية
من نهي المقتدي على العموم والاطلاق عن نية القران ولو لاجل
الفتح وتقبيح الامر بها مع ان الفتح انما يتصور من الواحد
وما في الفتاوى الصيرفية والفوايد الظهيرية من الحكم بفساد
الصلاة على الاطلاق وما في المنية من انه يثني ما لم يقرا امامه
مع ان الثنا سنة والقراة خلف الامام ليست كذلك بل
اقوى حالها على فرض الثبوت الاباحة فاذا تركت السنة خلف
بعد شروع الامام في القراة لاقامة فرض الاستماع والانصات
فلان يترك المباح اولى وترك الثنا في حق الكل فكذا ترك الثنا

القراة

القراة تدل على عدم جواز القراة خلف الامام ويكون الاستماع
والانصات فرض عين ومن الاحاديث والاخبار في هذا الباب
زيادة زين وفي فتح القدير عن مجاهد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا في الصلاة فسمع قراة فتى من الانصار
فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا انتهى قلت
لما كان سبب نزولها قراة فتى من الانصار والعبرة لعموم اللفظ
دل على وجوب الاستماع على طريق العين بل هو على وجوب الانصات
على طريق العين ايضا فانه اذا اقترن الامر بالانصات بالامر
بالاستماع فالظاهر وجوب الانصات على طريق العين كقرينه
واذا لم يخص الانصات بالجهرية على ما هو التحقيق فيدل على انه
واجب العين في الجهر والاخفا وفي معراج الدراية عن ابي
ابن كعب لما نزلت هذه الاية تركوا القراة خلف الامام انتهى
قلت المستفاد منه ترك الكل في الكل لا ترك البعض في
البعض وهم انما تركوا كذلك عن العلم بمقتضى الاية فيكون اجماعا
فعليا ايضا على كون الاستماع والانصات فرض عين في الجهر والاخفا
وفي غاية البيان عن كشف الاسرار كان عشرة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراة خلف الامام اشد النهي
وفي الكافي منع المقتدي عن القراة مأثور عن ثمانين نفرا من
كبار الصحابة انتهى قلت وكان نهيهم ومنعهم رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين على العموم والاطلاق ولم يثبت انكار احد عليهم في
ذلك فكان اجماعا سكوتيا ايضا عليه وفي الزيلعي عن عبادة

ابن الصامت انه عليه السلام قال لا يقرأن احد منكم شيئا من القرآن
اذا جهرت بالقراءة انتهى قلت انظر ان عموم نهي القراءة
على هذا الشكل في صورة الجهر هل يرتاب احد في دلالته على عدم
جواز قراءة احد في تلك الصورة لا اظنك في مرية وفي
غاية البيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
اماما ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا انتهى قلت المستفاد من
هذا التفريع هو ان الايتمام بالانصات عند قراءة الامام فاذا
فات الانصات فات الايتمام ولا يخفى ان الايتمام لازم لكل واحد
من المؤتمين في الجهر والاخفاء فكذا الانصات فرض عين في الجهر
والاخفاء بل يستفاد منه ايضا كون الانصات قائما مقام القراءة
من جهة انفهام كون الانصات عند قراءة الامام ايتماما وموافقة
وهل هذا الانقيام الانصات مقام القراءة الاخرى في الجهر
والاخفاء فكذا انصات القائم مقامها ومن هذه الجهة ايضا
يكون فرض عين فيهما وفي البدايع روى ابو موسى الاشعري
وابو هريرة رضي الله عنهما وفي غاية البيان روى انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا
واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد انتهى قلت
في هذا الحديث مع ما ذكرنا في الحديث الاول زيادة بيان لكيفية
الايتمام في البعض بالمشاركة وفي البعض بالسكوت وفي البعض

بالمجاوبة

بالمجاوبة فثبت ان الايتمام وعدم الاختلاف على ما فصل في
القراءة خلف الامام لا يوجد الايتمام بل الاختلاف ولا يخفى
عليك حكمة ما اسلفنا وانه قد قسم القراءة والانصات بين الامام
والمؤتم والقسمة تقتضي قطع الشركة كما قالوا في قوله عليه السلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر فلو قرأ واحد من المؤتمين
في الجهر والاخفاء لاشترك هو والامام في القراءة وهو خلاف مقتضى
القسمة فلا يجوز فكذا الزومه وهو القراءة وفي مسلم عن عطا
ابن يسار انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة خلف الامام فقال
لا قراءة مع الامام في شيء انتهى قلت المقام مقام البيان بمقتضى
السؤال فلو جازت قراءة البعض مع الامام في شيء على تقدير استماع
وانصات لبينه ولم ينف القراءة معه على سبيل العموم مع ان
سؤال السائل لما كان عن القراءة خلف الامام وهو اعم من القراءة
معه بان يقرأ عند قراءته ومن القراءة لا معه بان يقرأ عند عدم
قراءته عدل المجيب عن طرز السؤال وهو العموم الى طرز آخر
وهو الخصوص حيث لم يقل لا قراءة خلف الامام بل قال لا قراءة مع
الامام قاصدا بذلك اشعار جواز القراءة خلف الامام لا معه
كما قال به البعض وان لم يجز خلفه معه اذ نفي الاخص لا يوجب نفي
الاعم فلو جازت القراءة مع الامام في شيء عند استماع الآخر وانصاته
لاشعر بذلك ايضا حيث ان للسؤال عموما من هذه الجهة ايضا
وفي شرح الآثار لابي جعفر الطحاوي صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا فسألهم

ثلاثا تقالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا تنبيه وانت خبير
بدلالة فلا تفعلوا على عموم النص لجميع الاحاد لاسيما في مقابلة
قولهم انا لنفعل فان المراد بهذا القول ان كان وقوع القراة فيما بينهم
فالمراد بقوله عليه السلام لا تفعلوا عدم وقوعها فيما بينهم
وان كان المراد الصدور عن الجميع فالمراد بقوله عليه السلام لا تفعلوا
عدم الصدور عنهم ولو جازت عن البعض عند استماع البعض الاخر
لقال به في تلك المقابلة وكذا خبير بدلالة جعل قراة الامام مانعة
عن قراتهم اذ نسبة قراة الامام الى جميع الاحاد على السواء ولما كان
المانع قراة الامام وهي في صورة الاخفا ايضا موجودة فيفيد
العموم للجهر والاخفا كما يستفاد العموم الاول
عن كشف الاسرار قرا رجل خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فغمزه ابو بكر رضي الله عنه فلم ينتبه فغمزه ثانيا فلما
انصرف قال لابي بكر لقد اذيتني قال لانك قرات خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام صدق ابو بكر قراة الامام
لمن خلفه قراة انتهى تبصر بما في فعل ابي بكر وقوله لذلك
الرجل وتصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر من الدلالة
على عدم جواز قراة البعض ولو عند استماع الاخر وعدم قراته
لان الظاهر من غمز ابي بكر انه مستمع غير قارئ اذ لو قرا نفسه لما غمز
غيره وكذا ايماء في تعليله عليه السلام بكون قراة الامام من خلفه
قراة فانه عليه السلام لما جعل كون قراة الامام لمن خلفه قراة
علة لصدق ابي بكر وقد منع رضي الله عنه ذلك الرجل عن القراة

خلف

خلف الامام ومعلوم ان هذه العلة مشتركة بين جميع المؤتمين
والاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول فيمنع كل واحد
منهم ولو عند استماع بعضهم وانصاته في الجهر والاخفا معا ومنه
يعلم ان حديث من كان له امام فقراة الامام قراة له يدل بمفرده على
منع القراة خلف الامام على طريق العموم والاطلاق فلا وجه
لجعله مصحح ترك القراة اذ قد صار مقتضي الترك وفي معراج
الدراية عن علي رضي الله عنه اخر ما امر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم النهي عن القراة خلف الامام وراسه في حجري انتهى
تنبيه انظر الى هذا الاعتنا بهذا النهي حيث كان مما امر
به النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت لها جواز في الجملة لبينه في تلك
الحال ولم يامر بالنهي عنها خلف الامام على الاطلاق وفي الظهيرية
قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرا خلف الامام ففي فيه جمرة وقال
من قرا خلف الامام فقد اخطا الفطرة وعن عبد الله البلخي
انه قال لا احب ان يملا فاه ترابا وقيل ينبغي ان يكسر اسنانه انتهى
في الفوائد الظهيرية روي عن عدة من اصحاب رسول الله
من قرا خلف الامام كسرت اسنانه وفي معراج الدراية عن
ابن عباس رضي الله عنه لو وليت امر الناس لقطعت لسان من
يقرا خلف الامام وفي موطا محمد بن الحسن عن علقمة بن قيس
قال لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرا خلف الامام وفيه
ايضا ان سعدا قال وددت ان الذي يقرا خلف الامام في فيه
جمرة وفيه ايضا ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ليت في فم الذي

يقرا خلف الامام جهرا وفي شرح الآثار باسناد متصل الى
ابن مسعود انه قال ليت الذي يقرا خلف الامام ملئ فاه
ترابا انتهى **قلت** تدبر ان هذه النسخة يدانه والتاكيدات
على طريق العموم والاطلاق وهل تساعد جواز قراءة البعض
خلف الامام عند استماع البعض وانصاته في الجهر والاخفا
الحال انك لا تشك في عدم المساعدة **قلت** خرجنا عن عهدة
تفصيل وجوب الاستماع داخل الصلاة على طريق العين فهذا
اوان الشروع في تفصيل الاستماع خارجها لانه دين **فنقول**
قد سبق منا من دلايل وجوبه على طريق العين جانب الصلاة
والان نبين منها جوانب اخرى تاكيدا وتشديدا ونذكر من
المسايل المتعلقة به طرفا عديدا ثم نبرز فيهما ما لم يفرع الاستماع
شيا جديدا لعلك تكون بامثالها عليك على الخاصمين شديدا
فاقول في البحر الرايق لما كان العبرة انما هو لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب وجب الاستماع لقراءة القران خارج الصلاة
ايضا ولهذا قال في الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل
يقرؤ القران ولا يمكنه استماع القران فالاثم على القاري
وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام ياثم
وفي القنية وغيرها رجل والصبي اذا كان يقرا القران واهله
يشتغلون بالاعمال فلا يستمعون ان كانوا شرعوا في العمل قبل
قراته لا ياثمون والا اثموا انتهى **قلت** في قوله والا اثموا
دلالة على انهم ان شرعوا في العمل بعد قراته ياثمون سواء

شرعوا

آخر

شرعوا معا كما هو النادر او شرعوا واحدا بعد واحد كما هو
الاكثر ولا يخفى ان كونهم اثمين على تقدير الشروع واحدا بعد
واحد يكون الاستماع فرض عين اذ لو كان فرض كفاية لما تحقق
الاثم في حقهم بل في حق الاخير منهم **فان قلت** على تقدير
كون الاستماع فرض كفاية ايضا يتحقق الاثم في حقهم ولو تركوا
واحدا بعد واحد **قلت** المذكور فيما بينهم كون المجموع
اثمين اذا تركوا الواجب عن اصله اما اذا ترك البعض
المباشر بالواجب مع كفاية البعض الباقي فالظاهر ان الاثم
عليه دون غيره لتعينه لاداء الواجب الا يرى انه اذا قام رجل
وترك كتابه في مجلس فان حفظه واجب على اهل المجلس بطريق
الكفاية ثم اذا قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على الاخير
لتعينه للحفظ والمسئلة مذكورة في الكتب ولان تنزلنا عن
ذلك فالمستفاد من كونهم اثمين اذا شرعوا في العمل بعد قراته
كون كل واحد منهم اثما وقت شروعه في العمل وهذا يقتضي كون
الاستماع فرض عين اذ لو كان فرض كفاية لكان اثمهم وقت
شروع الاخير والمقام يحتمل كلاما فوقه وفي المحيط يكره رفع
الصوت بها اي قراءة القران لان فيه منع غيره عن شغله فانه
يلزمه الاستماع انتهى **قلت** ان منع القاري غيره على
طريق العموم بل منع الواحد المبهم عن شغله بسبب لزوم الاستماع
يدل على كون الاستماع فرض عين اذ لو كان فرض كفاية لما لزم منع
الغير في العموم بل منع الواحد المبهم في الاشتغال معا او الاخير

ومما يجب

[illegible]

في الاشتغال واحدا بعد واحد
نقلا عن الامام ظهير الدين التمرتاشي يقرا القران جهرا و
عند المشتغلين بالاعمال الماضية من قطعهم عن الاعمال او ترك الاستماع
انتهى قلت لزوم احد الامرين يدل على فرض العين اذ لو
لان فرض كفاية لما لزم قطعهم عن الاعمال ولا ترك الاستماع بكل
قطع واحد منهم ليستمع وفي المنية بعلامة نح امراة تقرأ
في البيت ليس لاحد ان يقرا معها انتهى قلت لا يخفى دلالته
على كون الاستماع فرض عين اذ لو لم يكن كذلك لم يلزم استماع القراة
بل كفى استماع الغير فلزم حينئذ ان لا يكون لقوله ليس لاحد ان
يقرا معها وجه وفي التاتارخانية نقلا عن اليتيمة سالت
ابا حامد عن المدرس اذا سبق في المسجد وفي موضع اخر
يقربه مقري يقري الناس القران وهو بحال لو سكت عن قراءة
السبق لسمعه هل هو يكون معذورا في اشتغاله بالاسباق
فقال نعم انتهى قلت فيه دلالة على كون الاستماع فرض عين
لان حال اقراء المقري الناس لا يخلو الناس من وجود مستمع بينهم
اذ الظاهر انهم لا يقرون معه دفعة واحدة بل بعضهم يقرا
وبعضهم يستمع الى ان يجي النوبة اليه فان كان عدم استماع
المدرس من جهة كونه معذورا بالاسباق حتى لو لم يكن معذورا
بل امكنه ترك الاستماع مع وجود المستمع من الناس فقد دل
على كون الاستماع فرض عين وفي فيض الكركي نقلا عن الروضة
لا يسلم في خمسة مواضع عند القراة جهرا وعند مذاكرة العلم

وعند

وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة وعند الاشتغال
بالصلاة ولو لم يسلم احد المصلي انتهى قلت عدم
ذكره في عبادة القراة ولو لم يسلم احد الا بما قال في عبادة الصلاة
ولو سلم احد المصلي انه لا يسلم سواء قرا الجميع او ترك قرا واحد
منهم واستمع الباقون وقد صرح به في الروضة في موضع اخر حيث
قال ويكره السلام عند قراءة القران حتى اذا دخل رجل على
قوم وهم يقرون القران او احدهم يقرا يكره السلام ولو سلم
يأثم المسلم انتهى وفي الظهيرية لو احدهم يقرا والباقون
ساكتون لا يسلم عليهم لانه يشغلهم عن الاستماع انتهى قلت
وانت خبير بان تفرد الاثم على المسلم عند قراءة احدهم واستماع
الباقين يدل على كون الاستماع فرض عين يجب على جميع الباقين
والمسلم اذ لو لم يكن كذلك بل فرض كفاية فليستمع البعض القراة
وليجب البعض السلام فمن اين الاثم وفي جامع الفتاوى
نقلا عن جامع الاحكام المصلي اذا ذهب المسجد يوم الجمعة
لا يصلي تحية المسجد اذا كانوا يقرون القران في المحفل لان
استماع القران فرض وتحية المسجد سنة وفي البزازية
لا ياتي بالتحية حال ما يقرا القران في المسجد اذا استمع لانه
لا سنة فيه قد دخل بنية الفرض فلم يكن التحية سنة والاستماع
فرض فلا يترك الفرض بما هي سنة والعلامتان ابن الكمال
وابو السعود رحمهما الله الملك الودود لما استفتي منهما بان
رجلا اذا دخل المسجد يوم الجمعة هل يصلي تحية المسجد

ام يستمع القران اجابا بانه يستمع القران واجاب
العلامة ابو السعود ايضا بانه يصلي في مكان بعيد ويستمع
واجاب ايضا بانه يجوز ان يصلي ان شرع وقت وتفهم
راس الاية انتهى قلت ولا يخفى دلالة ما ذكرنا ايضا
على كون الاستماع فرض عين اذ لو كان فرض كفاية لكفى استماع
غيره عمن شغله وفي جامع الفتاوى يكره قراة
القران عند الدفن بل يقرا قبله او بعده لفوات الاستماع بالاشتغال
الى الدفن عن اكثر الجماعة انتهى قلت وهذا ايضا
يدل على كون الاستماع فرض عين اذ لو كان فرض كفاية لما كره
القران لفوات الاستماع عن اكثر الجماعة [illegible] دلالته قراة
عليه موقوفة على كون كراهة القراة تحريمية ممن ابن لك
هذا قلت من ان المراد بالاستماع المذكور الاستماع المامور
به وهو واجب وما يكره لفوات الواجب فكراهته تحريمية
وبين ان المكروه اذا اطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم الا ان
ينص على كراهة التنزيه صرح به صاحب البحر عند شرح قول
صاحب الكنز والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيوت ومن هذا التحقيق الذي ها القبول حقيق ظهر ان الشيخ مكروهه
ابراهيم الحلبي لم يصب في جعل استماع القران اذا قرئ فرض كفاية
كما يفصح عنه شرحه الكبير للمنية بنهذه المرتبة لك غنية
وعليك الاحاطة بالاطراف والاماطة بالاعتساف وملاحظة
نفع السابق في اللاحق واللاحق في السابق فان سعينا انشاالله
تعالى

تعالى للواقع مطابق وعلى اقرانه فايق واذا علمت ان مواضع
الحرج والعذر مستثناة وان لم يصرح فقد حصلت لك ضابطة
كلية تسهل عندها معرفة احكام المسايل لكن الوعد يقتضي
بعفو البيان فاقول في القنية بعلامة حم عن ابي
نصر الدبوسي يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران ولا
يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا البراح منها فالاثم على القاري
ولو امكنه الاستماع مع الكتابة والبراح منها فلم يستمع مع الكتابة
او لم يبرح منها ليستمع فالاثم على الكاتب لا على القاري لعدم تحقق
العذر حينئذ وهذا صريح في انه ان تحقق العذر في ترك
الاستماع بترك ويكون الاثم على القاري وان لم يتحقق فلا يترك
ويكون الاثم على التارك وهو مقتضى الضابط الذي ذكرنا
ومنه يعلم ان معنى قول صاحب الخلاصة ولا يمكنه استماع القران
مع الكتابة او البراح منها ان عدم كون اهل العقبى اثمين
على تقدير الشروع في العمل قبل قراة مقيد بعدم كونهم قادرين
على الاستماع مع العمل ولا على البراح منه للاستماع فانهم حينئذ
لا ياثمون لتحقق العذر اما اذا قدروا على الاستماع مع العمل ففعلوا بلغ
العمل بلا استماع او على البراح من العمل فلم يبرحوا ليستمعوا
فياثمون لانتفا العذر وكذا كونهم اثمين على تقدير الشروع في
العمل بعد قراة مقيد باحد الامرين احدهما ترك الاستماع مع
القدرة عليه بالبراح من العمل وما في المحيط من كراهة رفع
الصوت بقراة القران بنا على ان فيه منع غيره عن شغله اللزوم

الاستماع وما في شرح التحفة من انه لا يقرا القران جهرًا عند
المشتغلين بالاعمال المافية من قطعهم عن الاعمال او ترك الاستماع
وما في المنية بعلامة بج من عدم جواز قراة احد جهرًا عند غزل
المراة في البيت مقيدة ايضا بعدم امكان الاستماع مع العلم
وعدم امكان البراح منه وما في المحيط يحتاج الي نوع توضيح
وهو انه ان شرع القاري في القراة قبل الشغل او بعده فاما ان
يمكن الاستماع مع الشغل او البراح منه والا فان كان الاول
لا كراهة في رفع الصوت بناءً علي ان فيه منع غيره عن شغله لان في
امكان الاستماع مع الشغل لا منع عن الشغل وفي صورة امكان ....صورة
البراح منه لا ضرر في المنع وان كان الثاني ففي رفع الصوت كراهة
بناءً علي ان فيه منع غيره عن شغله للزوم الاستماع وان لم يكن ممنوعًا
عنه وكان مرخصا في ترك الاستماع بسبب العذر
قلت الذي يفهم من كلامك جواز الاستماع مع العمل فمن اين لك هذا
من قوله ولا يمكنه الاستماع مع العمل وقد ذكر في
القنية يجوز للمحترف كالحايك والاسكاف قراة القران اذا لم
يشتغل عمل قلبه عنها لو قرا عند النسج ونحوه
من الاعمال او هي عند الغزل ونحوه ان كان القلب حاضرًا غير مشتغل
لا يكره انتهي فاذا جازت القراة مع العمل عند عدم الاشتغال
فجواز الاستماع مع العمل عنده اولي من اطلاق
المسيلة وسوقها لا سيما في ذيل مسيلة المدرس اذ مسيلة المدرس
مذكورة في القنية ايضا بعلامة حم مذيلة بهذه المسيلة عدم

اختلاف

اختلاف الحكم بالكتابة قبل القراة وبعدها اما كون الحكم
ما ذكر علي الاول فلا يحتاج الي البيان واما كونه كذلك علي الثاني
فلانه اذا شرع القاري في القراة ثم شرع الكاتب في الكتابة
والحال ان الكاتب لا يقدر علي الاستماع مع الكتابة ولا علي البراح
منها فلا ياثم لكونه معذورًا بل يكون الاثم علي القاري من جهة
ان اللازم عليه حينئذ ترك الجهر من وقت شروع الكاتب في
الكتابة واما ما في القنية بعلامة ظم يكتب الفقه
او بكر منه وغيره يقرا القران لا يلزمه الاستماع لان النبي
صلي الله عليه وسلم دخل علي اصحابه وهم في المسجد حلقتان حلقة
في مذاكرة الفقه وحلقة في قراة القران فجلس في حلقة
مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك انتهي ففي دلالة
دليله علي المدعي بحث اذ يجوز ان يكون جلوسه عليه السلام في
مذاكرة الفقه لعدم كونه مانعا عن استماعه عليه السلام لقراة
القران لكماله قوته عليه السلام فانهم قالوا بتيسر التوجه التام
الي الشيئين دفعة للمتجردين عن العوائق البشرية ولذوي
النفوس القوية ويجوز ان يكون جلوسه فيها لعلمه بسبقها فانه
اذا سبقت مذاكرة الفقه يكون قاري القران جهرًا اثما فلا
يكون الاستماع حينيذ فرضا ولو تعين حاله جلوسه في حال عدم
علمه بسبق المذاكرة يجوز ان يكون عدم استماعه لعدم كونه فرضا
بسبب عدم تعين سبق القراة علي انه لو دل علي عدم لزوم الاستماع
فانما يدل علي عدم لزومه فيما اذا اجتمع كتابة الفقه وقراة

تعين

٢ فيما اذا اجتمع قراة الفقه
وقراة القران ولما دلالته
علي عدم لزومه صح

القران فكلا اذ ليست كتابة الفقه في معنى قراءته حتى تلحق بها
نعم ان كانت كتابة ذلك الكاتب موقوفا عليها لقراءة الفقه
فيدل على عدم لزومه لكن الظاهر من وضع المسئلة الاطلاق
والتقييد بكونها موقوفا عليها بعيد وعلى كل تقدير البحث باق
نعم ان المدعى ثابت لكن بطريق احرامنا في الكتابة فبطريق
عدم امكان الاستماع مع الكتابة ولا البراح على ما قال الدبوسي
واما في التكرار فبطريق ان العلم فرض لاسيما الفقه في البزازية
علم ما لا بد منه من الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه
لا بد منه انتهى مع ان المقصود من الاستماع يحصل منه بل حصوله
[illegible] منه اكثر من حصوله من الاستماع لتوقفه على شرائط
ذكر في القنية بجلاهة بوى المسجد عظه وقراءة القران ه
فالاستماع في العظة اولى ذكر في التاتارخانية والقنية
من مسئلة المدرس ايضا مبني عليه ومما ذكر يظهر ان ما في القنية
بجلاهة ثم شرع في قياس قراءة الفقه عند قراءة القران على
اشتغال اهل الصبي بالاعمال عند قراءته ليس بسديد بل الظاهر في
مسئلة قراءة الفقه عدم الاثم مطلقا سواء شرع في قراءة الفقه
قبل قراءة القران او بعدها كما لا يخفى على من يلاحظ الطريق
المذكور في مسئلة التكرار ويلاحظ مسئلة العظة والدرس
والقيد الذي ذكره الدبوسي اما انفهام الاطلاق من الطريق
المذكور ومسئلة العظة فلا يحتاج الى البيان واما انفهامه
من مسئلة الدرس فلان المتفهم من سوقها ومن الاستشكال

والسؤال

والسؤال والجواب بانه يكون معذورا حيث ان كونه معذورا
فرع لزوم الاستماع وهو في الاشتغال بالاسباق بعد شروع
المقرئ في الاقراء في صورة اقرا المقرئ بعد شروع المدرس في
الاسباق يكون القارئ اثما فلا يلزم حينئذ على المدرس
الاستماع حتى يحتاج الى القول بانه يكون معذورا بالدرس كونه
المدرس معذورا في الاشتغال بالاسباق بعد شروع المقرئ
ففي العكس اولى واما انفهامه من القيد الذي ذكره الدبوسي
فلان كون القارئ اثما انما ترتب على عدم امكان الاستماع مع الكتابة
ولا البراح منها ففي هذا المعنى لا فرق بين القبلية والبعدية
[illegible] يمكن تدارك صحة القياس بان يقال ان في مسئلة
الدرس انما كان المدرس معذورا مطلقا بناء على ان الغالب امتداد
اقرا المقرئ بخلاف الفقيه فانه انما يكون معذورا لو افتتح
القراءة بالفقه قبل القراءة بالقران لا بعدها لان الغالب عدم
امتداد قراءة القارئ لانا نقول على فرض صحة الفرق بالغلبة
وعدم الغلبة لا مجال للقول المذكور بعد ما عرفت من طريق العد
الذي ذكرنا ومسئلة العظة ومقتضى القيد الذي ذكره
الدبوسي واما كون القارئ على السطح جهرا والناس نيام
اثما فقد قال الحلبي في شرح المنية انه لا يخلو عن نظر انتهى
قلت لعل وجهه ان النائم لا يتصور منه الاستماع
حتى يكون الاثم بترك الاستماع بعذر على القارئ لكن يمكن
الجواب عنه بان وضع المسئلة في القراءة على السطح في الليل جهرا

والقاري او اقرا على السطح جهرا فالظاهر انه يوقظ النايم
فيتضرر منه الاستماع لكنه معذور في تركه اذ النوم في الليل ضروري
فيكون الاثم على القاري وبان النايم وان لم يكن مستمعا بالفعل
لكن من شانه الاستماع فيكون الاثم بعدم الاستماع بهذا الاعتبار
على القاري الا ترى انه لا يجوز قراءة القران عند المجنون بنا
على عدم الاستماع باعتبار ان من شانه الاستماع وان لم يكن مستمعا
بالفعل وقد خطر ببالنا ولا جواب اخر وهو ان المراد بالنايم
مشارف النوم لكن الظاهر من جعل الفقها حكم النايم كحكم المجنون
كون المراد من النايم النايم بالفعل فتامل وقد ذكر الحلبي
نقلا عن القنية مسيلتين اخريين احديهما لو كان القاري
في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان الكثير ويقع
الخلل في الاستماع لا يجب عليهم وثانيهما انه يكره للقوم ان يقروا
القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والمسيلة الاولى تحتاج الى
نوع تفصيل وهو ان وجوب الاستماع على المارين حيث لا عذر لهم
فانه حينيذ يجب الاستماع على كل واحد الى ان يتم القراة او الى وقت
وقف القاري في راس الاية وان كان لهم عذر فان تحقق ذلك
وقت التلاقي فلا يلزم عليهم الاستماع فلينصرفوا والا فليستمعوا
الى وقت تحقق العذر ثم لينصرفوا ويعلم من هذا ان الوقت اذا
كان ضيقا يشرع المصلي في القراة الصلاة حال قراة القران
وان كان متسعا لا يشرع الى وقت المضايقة وما ينبغي ان لا يغفل
عنه ان ما قال الحلبي في اخر الفصل الذي ذكره في شرح المنية

من

من انه اذا قرا في موضع الاشتغال يكون الاثم عليه دون اهل
الاشتغال دفعا للحرج في الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها
مجمل تفصيله بحسب ما يستفاد من قوله دفعا للحرج الخ هو انه اذا
قرا وقت احتياجهم الى الاسباب يكون الاثم على القاري حتى اذا
قرا وقت عدم احتياجهم يكون الاثم عليهم اذا تركوا الاستماع فهم
اذا قرا وقت احتياجهم اشتدت القراة بحيث حصلوا في اثناء
القراة ما يحتاجون اليه يكون الاثم الى وقت التحصيل على القاري
ثم يكون عليهم اذا تركوا الاستماع وكذا اذا قرا وقت عدم احتياجهم
واشتدت القراة بحيث ثبت لهم في اثنا القراة للاحتياج يكون
الاثم بترك الاستماع عليهم الى وقت ثبوت الاحتياج ثم يكون على
القاري فان الضرورات تتقدر بقدرها فليكن هذا على ذكر
منك فانه ينفعك في جميع مسايل هذا الباب فخذ ما صفى من
كلامه ودع ما كدر فلا تتقيد بملامه فالحق احق بالاتباع

وهذا اخر ما اردنا ايراده في مسيلة .
الاستماع سايلا من فضله ان يعم به .
الانتفاع في جميع الاقطار .
والبلدان والبقاع .

ثم قال فسح الله في مدته اعلم انه لا بد على ان المقصود
من وجوب استماع القران العمل به بعد فهم معناه بالتدبر والتفكر
ما قالوا من وجوب استماع الخطبة بمقتضى اية واذا قرئ

تثبوت

القران فاستمعوا له وانصتوا فان طريق وجوب استماع الخطبة
بهذه الاية هو ان وجوب استماع الخطبة للعمل بما هي تشتمل هي عليه
من مقتضي القران فلا بد ان يكون وجوب استماع القران المستفاد
من الاية للعمل بمقتضاه حتي يثبت بها وجوب استماع الخطبة
للعمل بما تشتمل هي عليه من مقتضي القران [illegible]
علي ما له ادني مسكة فضلا عمن له زيادة مكنة اذا تقرر هذا
فنقول ان الاستماع فرض عين في الخطبة والصلاة وغيرهما
لكون العمل الذي هو المقصود الاصلي من وجوب الاستماع فرض
عين وعموم الاية واطلاقها والاشكال بمواضع الحرج والعذر
لانها مستثناة شرعا كما لا يخفي واذا انجر الكلام الي بيان وجوب
استماع الخطبة علي طريق اليقين فالحري ان نذكر بعض المسائل
المتعلقة به فاقول في قاضي خان روي عن ابي يوسف وهو
قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما صلي علي النبي في نفسه ومشايخنا قالوا انه
لا يصلي بل يستمع وينصت لان الاستماع فرض والصلاة علي
النبي صلى الله عليه وسلم سنة يمكن اداؤها بعد هذه الحالة انتهى
وفي التاتارخانية وفي الاوزجندي اذا قال الخطيب يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما في الخطبة فالاصح السكوت انتهى
وفي الهداية في فصل القراة وكذلك في الخطبة اي يستمع وينصت
وان صلي علي النبي لفرضية الاستماع الا ان يقرا الخطيب قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع في نفسه انتهى

وفي

وفي فتح القدير افاد ان صاحب الهداية وجوب السكوت
في الثانية كلها الا ما خلا المستثني وروي الاستثناء عن ابي يوسف
واستحسنه بعض المشايخ لان الامام حكي امر الله تعالى بالصلاة
واشتغل هو بالامتثال فيجب عليهم موافقته والاشبه عدم الالتفات
انتهى [illegible] والذي عليه عامة مشايخنا ان علي القوم
ان يستمعوا الخطبة من اولها الي اخرها وقال ابو حنيفة ومحمد واذا
ذكر الله والرسول في الخطبة وجب عليهم ان يستمعوا ولم يذكروا
الله تعالى بالثناء عليه ولم يصلوا علي النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وفي فتح القدير في فصل الخطبة يحرم في الخطبة
الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة
ويكره تشميت العاطس ورد السلام وعن ابي يوسف لا يكره
الرد لانه فرض قلنا ذاك اذا كان السلام ماذونا فيه شرعا وليس كذلك
في حال الخطبة بل يرتكب بسلامه ماثما لانه يشغل به خاطر السامع
عن الفرض ولان رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف سماع
الخطبة وعلي هذا الوجه الثاني فرع بعضهم قول ابي حنيفة انه
لا يصلي علي النبي عند ذكره في الخطبة وعن ابي يوسف ينبغي ان
يصلي في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان ذلك
احرازا للفضيلتين وهو الصواب انتهى فتامل في التوفيق بين
هذا وبين قوله سابقا والاشبه الخ وفي النصاب ويكره السلام
وصلاة التطوع بالاجماع واذا شمت او رد السلام في نفسه جاز
وعليه الفتوى انتهى وفي الكبرى والاصوب ان لا يجيبه وبه يفتي انتهى

وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه
وكذا اذا عطس حمد الله في نفسه لان رد السلام واجب وعليه اقامة
هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب
ان لا يجيب لانه لا يخل بالانصات والاستماع وبه يفتى فان قلت
ما معنى قولهم في نفسه قلت معناه بقلبه كما هو المستفاد
من كلام صاحب الذخيرة في قلبه حيث قال لم يذكر محمد في الاصل
ان العاطس وقت الخطبة ماذا يصنع روى الحسن بن زياد
يحمد الله في نفسه ولا يحرك شفتيه واذا فرغ الامام يحمد الله
بلسانه انتهى وفي لطائف الاشارات لصاحب جمع الفصولين
وبخروج الامام كره صلاة ومثلها الكلام فيكره رد السلام وتحية
المسجد وسنة الجمعة لداخل كالقاعد انتهى وفي التتمة اذا شرع في
التطوع والامام يخطب وهو في موضع يسمعها ماذا يصنع قال
يقطعها انتهى وفي التاتارخانية عن المحيط المفروض على
القوم الاستماع والانصات والكلام يقطع ذلك اي كلام انتهى
وفي فتح القدير ولو لم يتكلم لكن اشار بعينه حين راى منكرا بيده او
الصحيح لا يكره انتهى وفي التاتارخانية عن الينابيع ويكره
التسبيح وقراءة القران والصلاة على النبي والكتابة اذا كان يسمع
الخطبة انتهى وفي التاتارخانية عن الخانية قال شمس الائمة
الحلواني الصحيح عندنا اذا كان قريبا يسمع ويسكت من اول
الخطبة الى اخرها انتهى وفي الزيلعي وغيره والنائي عن المنبر
بحيث لا يسمع الخطبة كالقريب منه على المختار حتى يجب عليه الانصات
لانه

لانه مامور بالانصات والاستماع فان عجز عن الاستماع لا يعجز
عن الانصات فيصار كالمؤتم في صلاة النهار انتهى ويكفي لك في هذا
الباب ما اخرجه الستة من قوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت فان شراح الحديث
فسروا الامر بالانصات بالامر بالاستماع حيث قالوا اي انصت
للاستماع فاذا كان الامر بالانصات لغوا لكونه تكلما مع انه لاجل الاستماع
فما ظنك بحال الغير وفي جامع الرموز اذا جلس الرجل مجلسا
يتمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من الاجر
فان نأى بحيث لا يسمع فانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر فان
جلس مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان عليه
كفل من وزر فان جلس مجلسا لا يتمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا
ولم ينصت كان عليه كفل من وزر انتهى قلت ولا يخفى
دلالة هذه النقول على كون استماع الخطبة فرض عين واصل مستند
هذه النقول الاية الكريمة فاذا دلت تلك النقول على فرضية
استماع الخطبة على طريق العين فلا بد ان يكون في الاية الكريمة
معنى يقتضي ذلك اي معنى كان ولا شك ان ذلك المعنى المختص
له باستماع الخطبة لعموم الاية واطلاقها فقد ثبت بالاية
كون الاستماع فرض عين في الخطبة والصلاة وغيرهما فلا مجال
لاحد ان يقول بكون الاستماع فرض عين في موضع دون موضع
بناء على ان المبني الاصل في الكل واحد فضلا عن ان يقول
بعدم كون الاستماع فرض عين اصلا او عن ان يقول بعدم وجوب

الي اخره

الاستماع اصلا ومن هذا التقرير يظهر قوة ما ذكره
التحرير مصنف الطريقة المحمدية ومبين الشرعة الاحمدية
من حكم ما يفعله موذنوا زماننا من المنكر حالة ما يخطب
الخطيب الاديب في المنبر منه

في [illegible] الشهادة [illegible] رحمه الله

فائدة سئل ابو القاسم الحكيم هل توبة العاصي افضل
ام اسلام الكافر فقال توبة العاصي افضل لانه انتقل من درجة
العارف الي درجة الحبيب والكافر انتقل من درجة الاجنبي
الي درجة القريب انتهى قلت لانه انتقل من درجة
العارف هكذا المعنى انه حين تعاطيه المعصية كان معترفا
بانه مخالف لما امر به او نهي عنه وحين التوبة كانه اقلع عما كان
عليه كالعبد اذا رجع الي طاعة سيده ولا شك ان الابق اذا
رجع عرف مقام سيده حتى رجع اليه فاحبه سيده وقد اثنى الله تعالى
على التائبين بقوله تعالى ان الله يحب التوابين الاية والكافر
حين كفره كان اجنبيا عن المسلمين غريبا عنهم فلما اهداه الله
الي الاسلام واسلم كانه يريد القرب منهم والاقتداء بهم في احوالهم وانعامهم
فعفى عما سلف منه ترغيبا له في الاسلام وقال تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الاية وفرق بين وصف التواب بان الله يحبه
ووصف من اسلم بان الله غفر له وعفى عنه انتهى شيخنا ع ش

مطلب المنبر المسدود

سئل شيخنا العلامة احمد الحموي الحنفي عما نصه ما قولكم في رجل بنى
مسجدا لله تعالى وجعل له منبرا من خشب مسدودا من غير باب في اسفله
فالان احد الوعاظ ذكر في وعظه لجماعة المصلين ان المصلي على يمين المنبر
وهو على الحالة المذكورة لا يصح اقتداؤه فسئل عن ذلك فكتب بخطه
ما لفظه ان الحائل بين المقتدي والمقتدى به اذا كان سببا
لحال الاشتباه الامام بعدم رويته اياه او بعدم سماعه تكبيره فانه مانع حال
لصحة الاقتدا كذا ذكره قاضيخان في فتاواه واحمد بن طاهر في فتاويه
الخلاصة وابن نجيم في البحر الرائق والاشباه والنظاير في الفن الثاني
من كتاب الصلاة والشمني على النقاية وزبدة الكلام لنوح افندي
وتحفة الملوك ولم يذكر سماع المكبر في كتابته فهل المنبر حائل مانع لسماع
تكبير الامام وهل يشترط روية الامام او سماع تكبيره فيجب لذلك
فتح باب في المنبر وتغيير ما فعله الواقف افيدوا جوابا شافيا مخلصا
من الوبال اثابكم الله الجنة اجاب فسح الله تعالى
في مدته الحموية حق حمده لم يقل احد ان المنبر المسدود مانع صحة
اقتدا من يصلي في جهته اليمنى وذلك لان المانع من صحة الاقتدا من
احد اربعة اشيا طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او
خلا في الصحرا او حائل بين الامام والمقتدي [illegible] المشايخ في
الحائل والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال الامام كما في
المعتبرات من كتب المذهب قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع
الصغير انما اختلف المشايخ لاختلافهم في المعنى الذي يمنع
الاقتدا قيل المعنى اختلاف المكان واجري عليه مسايل وقيل المعنى

وقوع الحيلولة بين الامام والمقتدي بما يمنع المتابعة وقيل المعنى
عدم المنفذ انتهى وفي تحفة الملوك متى كان بين الامام والمأموم
حايل او مانع يشتبه به حال الامام على المأموم منع الصحة حتى اذا لم
يشتبه لا يمنع انتهى وقال التميمي في شرح النقاية اذا كان بين
الامام والمأموم حايط اطلق محمد جواز الصلاة قالوا هذا اذا
كان قصيرا مثل قامة بحيث لا يمنع من الوصول الى الامام انتهى وفي
مختصر الفتاوى الظهيرية ولو كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح
او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ذلك ولا يشتبه عليه
حال الامام صح الاقتدا في قولهم جميعا وان كان عليه باب مغلق
او ثقب صغير مثل البنجرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن
لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه قال شمس الايمة السرخسي
العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدمه لا التمكن من الوصول
انتهى قال قاضيخان والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا انه عليه
الصلاة والسلام كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله تعالى عنها
والصحابة يصلون بصلاته ونحن نعلم انهم ما كانوا متمكنين من الوصول
اليه انتهى اذ لو لم يكن كذلك لم يستر ... ظهر لك ان الحايل في حادثة
الفتوى وهو اجتبار المسند وغيره مانع صحة الاقتدا لعدم
حصول اشتباه حال الامام على من يصلي عند المنبر المسند ورد
بسماع تكبير الامام وان كان لا يراه لان رؤيته ليست شرط الصحة الا
لما في التاتارخانية معزيا الى الحجة ويجوز اقتدا جار المسجد
بامام المسجد وهو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق

عام

عام فان كان بينهما طريق عام ولكن سدته الصفوف
جاز انتهى يعني اذا لم يشتبه عليه حال الامام بان كان
يسمع تكبير الامام او تكبير المبلغ ولا يشترط ايضا لصحة الاقتدا
سماع تكبير الامام لما ذكره الامام الحلواني من انه لو صلى في
منزله بجنب المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او المكبر يعني
المبلغ جاز كما في التاتارخانية وليس في قاضيخان ما يقتضي
اشتراط رؤية الامام او سماعه كما زعمه بل الذي في قاضيخان
نصه فان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد
الوصول الى الامام لا يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام لسماع او
رؤية لتنكير لا بالاضافة الى ضمير الامام وهذا لا يقتضي
اشتراط رؤية الامام مخصوصة ولا سماع الامام مخصوصه
بل مثل رؤية الامام رؤية من يصلي بصلاته ومثل سماع تكبير
الامام سماع تكبير المكبر اعني المبلغ فان متابعته صحيحة بالاجماع
اذا قصد الذكر والاعلام فقد وضح وظهر غاية الظهور ان شيئا
مما استند اليه حجة عليه وان ما ادعاه من عدم صحة الاقتدا
محض عناد وجحود وميل عن طريق الحق وجحود بل كذب وبهتان
ما انزل الله به من سلطان فالواجب على ولاة الامور نظم الله بهم مصالح
الجمهور ردعه وزجره عن مثل هذا المقال بعد وقوفهم على حقيقة
الحال بما حررناه في هذا الرقيم والله بكل شيء عليم ولله در القايل
من الذي كشف الستر عن كل كاذب وعن كل بدعي اتى بالعجايب
ولولا رجال مومنون لهدمت صوامع علم النقل من كل جانب

[illegible]

السوال

اي امراة مات اخيها وخلف ستمائة دينار فما نابها من الارث غير دينار واحد
فجاءت للامام ابو حنيفة وقالت يا امام ان اخي مات وخلف ستمائة دينار فما اعطوني
غير دينارا واحدا فقال لها الامام من القاسم بينكم فقالت داود الطاي فقال قد اخذتي
حقك اليس وقد ترك اخاك زوجه قالت نعم قال لها الثمن وكذلك له اما قالت نعم قال لها السدس
قال وله بنتين قالت نعم قال لهما الثلثان والباقي بعد ذلك خمسة وعشرون دينارا
فقال لك اخوه قالت نعم قال اثني عشر واحدا قالت نعم قال لكل واحد منهم ديناران
ولك دينارا واحدا

غيره السوال

[illegible]وجت بثلاثة اخوه واحدا بعد واحد فورثت ثلث اموالهم الجواب
[illegible]اول ثمانية دنانير والزوج الثاني دينارا واحدا والزوج الثالث
[illegible] فورثت من الأول الربع وهو ديناران وورثت من الثاني دينارا
[illegible] عنده اربعة دنانير بما خصه من ارث اخيه الأول فاخذت منهم دينارا
وورثت من الثالث ستة دنانير لحيث قد صار عنده اربعة وعشرون دينارا
بما خصه من ارث اخويه فاخذت منهم ستة فصار عندها تسعه دنانير واصل
اموالهم جميعها سبعة وعشرون

غيره السوال

اي امرة تزوجت اربعة اخوه واحدا بعد واحد فورثت النصف من اموالهم الجواب
ان الزوج الاول كان عنده ثمانيه دنانير [illegible] عنده سته والثالث عنده
ثلاثه والرابع عنده واحد دينار فعد [illegible] قبله تجده بعينه غيره السوال

اي امراة لها اخ ولها زوج وله اخ شقيق فمات الزوج فاخذة الزوجة
فريضتها من الارث وما بقي اخذه اخو الزوجة المذكوره وحرم الاخ
اخيه الشقيق وهو ليس بكافر ولا قنا ولا قاتل فكيف يمنع ويحوز المال اخو الزوجة
وهو في العادة اجنبي لا قرابة بينهم فبماذا احتوى المال جميعه افيدونا
الجواب ان الزوجه لها ام غايبه في بلد اخرى فسافر الزوج الى تلك البلد وعقد
بام زوجته وتزوج بها وهو لا يعلم انها ام زوجته فحملت وجاءت بغلام فعلم بعد
انها ام زوجته فماتت ام الزوجه ولحقها الزوج فاخذت الزوجه الثمن واخذ
اخوها الباقي وحرم اخيه الشقيق